

وسائل الشيعة

[428] هل يجوز للرجل أن يصلي وفي رجليه بطييط لا يغطي الكعبين، أم لا يجوز ؟ فكتب

في الجواب: جاز، وسأله عن لبس النعل المعطون، فإن بعض أصحابنا يذكر أن لبسه كراهه، فكتب في الجواب: جاز، لا بأس به. ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) (1) بالاسناد الاتي. قال صاحب القاموس البطييط: رأس الخف بلا ساق (2)، وقال صاحب النهاية: الاهداب المعطون: المنتن الممتزق الشعر (3). [5615] 5 - الحسن الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أهديت لابي جبة فرومن العراق، وكان إذا أراد أن يصلي نزعها فطرحها. [5616] 6 - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسأل عنه. أقول: وتقدمت أحاديث كثيرة تدل على ذلك في النجاسات (1)، ونقل العلامة في (المختلف) (2) وغيره عن ابن حمزة أنه عد النعل السندي والشمشك فيما تكره الصلاة فيه. [5617] 7 - قال: وروي أن الصلاة محظورة في نعل السندي والشمشك، واختار الشيخ وجماعة كراهة ذلك.

(1) الغيبة: 234 و 235 باسناد يأتي في

الفائدة الثانية من الخاتمة برقم 48. (2) القاموس: 2: 351. (3) النهاية: 1: 83. 5 - مكارم الاخلاق: 118. 6 - مكارم الاخلاق: 118. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 32 و 50 من أبواب النجاسات. ويأتي ما يدل على جواز الصلاة في الحنف والفرو وان لم يعلم بأنه ذكي في الحديث 4 من الباب 55 من هذه الابواب. (2) المختلف: 81. 7 - المختلف: 81. (*)